

التعليق على شرح عمدة الفقه 51 الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. قال رحمة الله تعالى وشيخنا كتاب الحج وال عمرة ركن من اركان الاسلام ويجب على كل مسلم وجه او امرأة ان يبادر الى اداء الحج وال عمرة اذا توافرت فيه شروطهما - 00:00:00

لا يجوز له ان يؤخر ادائهما ولو عاما واحدا بدون عذر فالحج والعمرة واجبان على الفرض. لأن الاوامر في الشرع تجب مبادرة الى امتداد ما امر به فيها. لكن ان منع المسلم مانع من اداء الحج على الفرض. كدين او جهة او 00:00:20

جهة عمل سواء كان يعمل في الدولة او عندك فيه. او عند غيرهما او منعه دولته من اجل تنظيم المسافرين او لغير ذلك. فلا حرج وقد وردت هذه ادلة كثيرة تدل على فضل الحج ومن هذه الادلة قوله صلى الله عليه وسلم - 00:00:40

العمرة الى العمارة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة. متفق عليه. وقوله صلى الله عليه وسلم من حج فلم يرث ولم يفسق رجع كيومه كيوم ولدته امه متفق عليه. وقوله صلى الله عليه وسلم ما من يوم اكثرب من 00:01:00

من ان يعتقد الله به عبدا من النار من يوم عرفة وانه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول ما اراد هؤلاء فيجب على المسلم ان يحرض على ان يكون حجه مبرورا ليفوز بالاجور والفضائل العظيمة التي رتبها الغني الكريم جل وعلا على الحج المبرور - 00:01:20

والتي سبقت ذكر بعضها في الاحاديث السابقة والحج المبرور. هو ما جمع عدة اوصاف. الوصف الاول ان يكون الحاج مخلصا في جميع باعماله في في جميع اعمال حجه لله تعالى فلا يريد بذلك مدح الناس. ولا يستحق به وصفا معينا يوصف به الحاج - 00:01:40

لا يريد بذلك ولا يريد بذلك شيئا من متع الدنيا من مالنا وغيره كما قال جل وعلا من عملنا اشرك اشرك معه فيه غيري شربته وسعى لها سعيها وهو مؤمن فاوئك - 00:02:00

كان سعيهم مشكورا. وقوله صلى الله عليه وسلم فيما يحكى عن ربى جل وعلا من عمل عملا اشرك اشرك معه فيه غيري شربته وشركه. رواه مسلم. الوصف الثاني ان يكون متبعا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بحيث يؤدي الحج كما اراد النبي عليه الصلاة - 00:02:20

لقوله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد رواه مسلم. ولانه صلى الله عليه وسلم قال في حجته خذوا عنى مناسكم وهذا يوجب على المسلمين اذا اراد الحج ان يتعلم احكام الحج حتى يحج على بصيرة وعلم. ولا يقع في حجه في خطأ او تقصير - 00:02:40

الوصف الثالث ان تكون نفقته في هذا الحج نفقة طيبة من مال حلال لقوله عليه الصلاة والسلام ان الله طيب لا يقبل الا طيبا. رواه مسلم. الوصف الرابع ان يتتجنب فيه المعاishi سواء كانت هذه المعاishi من محظورات الاحرام او من المعاishi - 00:03:00 في عدم اداء الصلاة في اوقاتها مع جماعة المسلمين وكالغيبة والكذب وحلق اللحية والنظر الى النساء الزكية. او الى صورهن وعدم ستر المرأة لشيء من جسدها وسماع الغناء الغنـى. ذاهب وهو له من قبر الموسيقى وغيرها وايضا شرب الدخان لما فيه من معصية - 00:03:20

تعالى وادية لخلقه ممن لا يدخن وجلب للضرر عليهم فان هذه الامر غيرها من من المعاishi مما نهى الله عنه في الحج بقوله تعالى فمن فرض فيهن الحج فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج. وهي ايضا مما ذكر مؤلف رحمة تعالى مقدمة في الحج - 00:03:40 الحج اختلف متى فرض. فمن ثم اختلف هل هو على الفور ام على التراخي؟ ومناط الخلاف ترتب عليه هذا الامر. فمنهم من قال بانه

في السنة السادسة. ومن قال هذا القول بان الحج قلعة وعلى التراخي. لان ما حج الا في السنة العاشرة - 00:04:00
وقال الثاني للحج في روس السنة التاسعة وهذا اصح. وفي هذا العام حج ابو بكر الصديق رضي الله عنه ولم يحج النبي صلى الله عليه وسلم لانه امر ابا بكر وعليها ان ينادي الا يحج بعد هذا العام مشرك والا يطوف بالبيت - 00:04:30
ايت عريان وحج النبي صلى الله عليه وسلم في السنة العاشرة اذا اختلف العلماء هل الحج على الفور ام لا؟ قالت طائفة بين الحج على الفور وهذه رواية عن الامام احمد - 00:04:50

لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله كتب عليكم الحج فحجوا. ولنا الامر على الفور. وللإنسان لا يدري ماذا يعرض وقالت طائفة انه على التراخي. ما لم يقصد الترك - 00:05:10
واحيانا يكون في تشابه بين القولين ان الرجل وبين قلنا على الفور؟ لكن اذا لم يجد رفقة صالحة يذهب معهم. فنقول في هذه الحالة لا يجب على الفور بالامكان التأخير. او منعوا مانع اهم واوكلد. سيكون حينئذ على التراخي بالنسبة - 00:05:30
الاحاديث للحج متواترة قد اورد المؤلف عدة احاديث صحيحة. وفي حديث مشهور يحتاج به كثير من الناس ان الله جل وعلا يقول كما في ان عبدا صحت له جسمه تمظي عليه - 00:06:00

خمسة اعوام لا يفدي لمحروم. وهذا الخبر فيه اضطراب. قد ضعفه الامام ابو حاتم والدارقطني وجماعه من الحفاظ. لانها مضطرب ولا يصح وفي المتفق عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة - 00:06:30
الخص صفات الحج المبرور الاول ان يكون خالصا لله الثاني الا يكون في رفت الثالث الا يكون فيه فسق. سواء فسق لازم او فسق متعدى كل واحد. الشرط الرابع ان تكون النفقه حلالا. الشرط الخامس الا يكون فيه جدال بالباطل - 00:07:00
اذا اقتن شيء من ذلك فحجه ليس مبرورا. والمرأة في هذا كالرجل وعلى هذا المرأة اذا خرجت وهي متبرجة ولابسه للعبادة الفاتنة الضيقة الواصفة لحجم عظامها الفاتنة هذه امرأة ليس حجها مبرورا لانها ذهبت تؤدي ما ذهبت تحج هذه - 00:07:30
كان في عرض ازياء اجسام وعرض اجسام في في الحج. كذلك المرأة لا تزاحم الرجال في الرمي. ولو ادى هذا الى التأخير. ستزاحم الرجال وهذا منكر. وهذا منكر لا تزاحم الرجال. فاخر الرمي - 00:08:00

اما الى الليل الرمي ليلا جائز. لقول عبدالرحمن بن سابط وهو احد ائمة التابعين. كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمون اذا روى ابن ابي شيبة بسند صحيح اما تو تزاحم الرجال فهذا غلط ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:08:20
ام سلمة طوفي من وراء الناس. هي المرأة لا تزاحم الرجال. لان هذا منكر. احيانا ترى الرجل لاصقا بالمرأة وهذا من المنكرات سنتنبأ لهذا. نعم. عفا الله عنكم يجب الحج وال عمرة مرة في العمر على مسلم بالغ الحر اذا استطاع اليه سبيلا. ومن ادلة وجوب الحج قوله تعالى والله - 00:08:40

على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ووجوه مجمع عليه بين اهل العلم. ومن ادلة وجوب العمارة ما ثبت عن عائشة عنها قالت قلت يا رسول الله هل على النساء جهاد؟ قال نعم عليهم جهاد لا قتال فيها الحج وال عمرة - 00:09:10
نعم. لفظة الحج. هذا في البخاري. اما لفظة العمارة عند ابن ماجة واحمد في اسنادها نظر. والاقرب والعلم عند الله انها شاذة نعم. عفا الله عنه ان يجد زادا وراحلة بالتها. اي الراحلة التي - 00:09:30

يركبها الى الحج كالرحل والمحمل. لازم ان يجدوه مالكا لذلك. يعني لو وجد نفقة يبذلها لمن يذهب معه كفى هذا. يجد هو راحل لنفسه ام يجد قدرة على اه وجود نفقة - 00:09:50

احيانا الفقهاء يقولون حتى لو وجه راح اذا اشترا شرطا اخر القدرة على الركوب على الراحلة راحلة لكن هو عاجز عن الركوب على الراحلة انك نشرط هذا نعم هناك امن الطريق لابد من امن الطريق لكي لا يأمن في الطريق فانه لا يجب عليه الحج - 00:10:10

هناك يشرط للمرأة ان تجد محrama. لا تحج المرأة بدون محram. وليس المحram ان يكون زوجها او اخوها او عمها من يوثق به. نعم.
عفا الله عنك سواء بالشراء او الاجرة ومثلها ما تحتاج اليه السيارة من وقود ونحو - 00:10:30

في مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن السبيل. فقال الزاد والراحلة. لكن هذا الحديث لا يصح. وقد روي من طرق وقد روي طرق ولا يصح في الباب شيء. قلتنا في قبل قليل الراحل لا يلزم ان تكون مملوكة له - 00:10:50

ولو كانت باجرة صح ذلك. نعم. عفا الله عنك ولانها عبادة تتعلق بقطع مسافة بعيدة فاشترط لوجوب يزداد والراحلة الجهد. زادوا الراحلة وامن الطريق. والقدرة على الركوب. قد يكون عند الانسان زاد وراح الى ما يستطيع يحج - 00:11:10

لانه عاجز عن الركوب. او يكون عنده زاد وراحل قادر على الركوب لكن لا يأمن الطريق. في قطاع الطرق هذا لا يجب عليه الحج. نعم. عفا الله عنك ولا يعد من وجد الزاد والراحل والتهما مستطيعا حتى يكونا - 00:11:30

ذلك مما يصلح لمثله. فإذا كان من الاغنياء فيجد زادا وراحلة والدوالة تناسب الاغنياء. وإذا كان من المنسقين فيجدوا من ذلك ما يناسب ما المتوسط وهذا. لأن اعتبار الراحل في حق القادر على المشي إنما كان لدفع المشقة - 00:11:50

فيجب أن يعتبرها هنا ما تنتفع به المشقة وهو ما يصلح لمثله. وذهب بعض أهل العلم إلى أنه إذا وجد زادا وراحلة وجب عليه الحج لو لم يكونا صالحين لمثله لعموم قوله تعالى من استطاع إليه سبيلا. وهذا هو الأقرب. نعم هذا هو الصواب. أنا اشترط - 00:12:10

الرجل الذي يليق بمثله من الآثرياء إذا لم يجد سيارة بمليون ريال لا يحج على السيارة بسبعين ألف ريال هذا غير صحيح. يجب عليه ما دام قادرا على الحج يجب عليه يحج - 00:12:30

سواء على الهايلوكس أو على غير ذلك. لازم يركب سيارة بمليون ريال. في سيارة تنقله إلى البيت الحرام يجب عليه لأن الله جل وعلا قال من استطاع إليه سبيلا وهذا مستطيع إلى الوصول إلى البيت - 00:12:40

يجب عليها الذهاب والركوب. ولا عذر لها إذا تحفظ عن ذلك بحجة أنه لم يجد سيارة تليق بمثله. ومن هو مثالك الذي يقول النبي صلى الله عليه وسلم ركب الحمار الذي ركب الدابة وهذه حديث متواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم. أحياناً الإنسان يمنع الكير - 00:13:00

من أداء العبادات. وذلك الإسلام الغى الفروق. فلتتجدد الملك والمسؤول يقف عند عبده باسم الصلاة ما في تقدم. عندنا تقدم صار عاصيا للله. لا يتقدم خطوة صار عاصيا للله. تقف يقف معك بجوارك. لأنكم عند الله سوا - 00:13:20

تتميز في الدنيا أيضا التميز في الدنيا ابتلى وامتحان وليس محبوبا لله وإن ابتلى امتحان أن الله بلاك بهذا وهذا ابتلاء بهذا انت كمن ابتلاء بغير المنصب. انت ابتلاء الله بالنسبة أيضا. من قريش أو يكون من آل البيت. هذا ابتلاء وهل يكون عبد آآ - 00:13:40

مبداً من الموالى هذا ابتلاء ليس معنى أنك أصلاً من هو؟ وليس المعنى أنه أقل من قدره لكن اضطرت له بهذا ليصبر وانت هذا من تمام كمن يبتلى الله جل وعلا العباد باشياء كثيرة هذا ابتلى بالغنى ولا ابتلاء بالفقر فالفارق ابتلى أيضاً ولا الغنى ابتلاء كما قال الله ليبلوكم ايكم - 00:14:00

احسنوا عملاً. أما عند الله فالناس سواسية. يعني يوم القيمة يعني لو بطاً بك عملك لم يرتفع بك مالك ولا نسب ولا جاوب ولا شيء من ذاك كما قال صلى الله عليه وسلم عمله لم يسرع به نسبة والذي يقف هذا الملك ويقف العبد بجواره ليس له - 00:14:20
تقدمو يقفون إلى أنهم عند الله سواء. ما دام عند الله سواء يقفون سواء في آآ مقابلة الله جل وعلا ومن الاستطاعة في هذا العصر في حق من كان داخل هذه البلاد ان يجد اجرة حملة الحج. ومن الاستطاعة - 00:14:40

في حق من كان خارج هذه البلاد ان يجد اجرة مطول. فمن لم يجدها لم يجد. المطوف لا اصل له هذا مطوف. هذا مطوف لا اصل له أكثر المطوفين لصوص. يأكلون أموال الناس بالباطل. ويدعون بالادعية الجماعية المبتعدة - 00:15:00

ولا اصل لاهل المطوفين هؤلاء. إنما نعمل حملات أصبحت الان ضرورة يلزمون بها. أما يذهب مع المطوف لا اصل له. علمه يطوف بالبيت اللي ما عليه طلبة علم او مع ناس يستفتنيت يعرف كيف يطوف بالبيت وتعلم قبل ان يحج أصلاً. قبل ان يعتمر. أما الشخص يدعوه الجماعية يدعونه بجماعيا هؤلاء - 00:15:20

طيب هؤلاء يؤذنون وأحياناً يلحنون لحناً يغيرون المعنى حتى يقول اللهم باعد بيننا المباعدة ما يدرى عن شيء وأحياناً يأتي بالفاظ تغيير للمعنى لانه جاهل تجارة أصبحت وأحياناً مبتعدة وتسليات مبتعدة. وأحياناً يقول اتوسل بجاه محمد. وهذا من الالفاظ

المبتدعة التي لا تجوز. مبتدعة التي لا - 00:15:40

يؤذون الناس ما يصلحون او لا يفسدون. لذلك الانسان يذهب يصل طبة العلم يسكت ويقرأ ان شاء الله قرأ قرآن في الطواف اشاء دعاء انشاء سكت كله جائز هذا تسبح وهل كل جائز المقصود تطوف سبعة اشواط - 00:16:10

هؤلاء يعني الحملات الحملة لا هي حملة داخل كل مطوف في الخارجية المطوف هذا مبتدع هذا يجب محاربته هذا. لا لا موجودين اخر مرة يسترطون انه ما يحج من الخارج الا مع مطوف - 00:16:30

المطوف هذا يبتعد عنهم الناس بالباطل. وعلى الله وصحابه اجمعين. قال رحمه الله تعالى وشيخنا ولا نعد من وجد الزاد والراحلة وادتها مستطيعا. حتى يكون ذلك فاضلا اي زائدا عما - 00:17:20

نحتاج اليه قواعدين فما دامت ذمتها مشغولة ليس عندهم سداد له او بدينه مؤجل لكنه اذا حج لم يستطع سداده في وقته فلا يجب عليه الحج حتى لو اذن له الدائن لان وجوب قضاء - 00:17:40

متقدم على وجوب الحج. ولان حقوق الادمي مبنية على المشاحة. وحقوق الله تعالى مبنية على المسامحة فتقدم حقوق الادميين. نعم انت المؤلف يقول لا يجب ولم يقل لم يجز. فلو - 00:18:00

ولان الحج مجل بالرزق بدليل قوله صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة. فإنما ينفيان الفقر والذنب. كما خبث الذهب والحديد والفضة ومن عليه دين حال ويريد الحج وقيمة الحج تستغرق دينه. يجب عليك هذه الحالة ان يقضي دينه. لانه حال - 00:18:20

اما من عليه دين مؤجل. فالدين المؤجل لا يمنع من الحج. وايضا قد لا نقول يستحب ان لا يحج. لان هذا لا دليل عليه. لان الدين مؤجل. وقيمة الحج لا تصنع شيئا - 00:19:10

احيانا كذلك من عليه دين كثير وصاحب نداء طالب به دفعه واحدة وعنده مال يحج به. قال المال لو سدد ما اراد صاحب الدين. يقول له اريد تعطيه عشرة الاف ريال - 00:19:30

اقل تقدير مليون ريال لديه كثير. فهذا لا يمنع لا يمنع من الحج. لان قيمة الحج لا تصنع شيئا ما بين الدين وبالتالي يذهب يتربز للله جل وعلا لعل الله جل وعلا يقول يغنيه بسبب حجه. فعلى هذا ليس على اطلاقه القول - 00:19:50

بينما من عليه دين لا يحج. انما هو على هذا التفصيل. لان بقاء العبد احيانا لا يقدر شيئا حين يبقى لا يقدم له شيئا. اما القول بأن الحجم ظن للوفاء هذا صحيح. ولكن من جاء اجله يمتنع عنه ولو كان في - 00:20:10

وايضا يعتبر ذهابه للحج من الاسباب قضاء الدين. او مطالب ايضا بالقضاء وهذا من الاسباب نعم. عفا الله عنك ولهذا فان من كان عليه دين حال وكذلك من كان عليه دين مؤجل - 00:20:30

لكنه اذا حج لم يستطع سداد هذا الدين في وقته يحرم عليه ان يحج. الا ان يأذن له دائن. تقدم التفصيل انه لا هذا ولا يلزم على التفصيل ليش ينعم تلزم؟ شخص عليه مليون ريال وبتحج بعشرة الاف ريال يذهب يستأذن صاحب المليون لو - 00:20:50

قال ما اريده اريد حق اريد المليون نقول اذا لا تحج يجوز في البيت ما في شيء يمنع من الحج يحج ويكون سببا للرزق لو عليه عشرة الاف ريال وعنده يريد انه يحج بقيمة عشرة الاف ريال الصحيح. نقول سدد ولا تحج. الا اذا كان - 00:21:10

الدين وقضاء الدين مقدم على الحج. لان المال الحج به يقضي دينك. نعم. عفا الله عن باي مسألة الصورة الاخيرة يعني انسى الوقت نعم فمن كان عليه دين حال للدولة ولم يسدده ديبا في التسليم - 00:21:30

الصندوق العقاري وهذا الدين يحال او لم يحل لكنه ان حج لم يستطع سداده فانه لا يجوز ان يحج حتى يسدد هذا الدين ولا يعد من وجد الزاد والراحلة والتها ايضا مستطيعا حتى يكون ذلك فضلا عن مؤونة نفسه وعياله على الدوام. باي - 00:22:10

عنه عقار يؤجره او صنعة يعمل فيها وظيفة لها راتب مستمر. ونحو ذلك مما يكون مستمرا على الدوام. لان النفقة تتعلق بها حقوق الادميين وهم احوج. وحقوق الله تعالى مبنية على المسامحة - 00:22:30

وذهب جمهور اهل العلم الى انه يعد مستطيعا. اذا كان عنده من النفقة ما يقول وكفاية عياله مدة الحج ورجوعه منه فقط. لان القول

باعتبار وجود النفقة على التوأم يؤدي الى عدم وجوب الحج حتى على اكثرا الغنياء. نعم - 00:22:50

ودل على هذا ان الصحابة رضي الله عنهم حين كانوا يحجون كانوا اغنياء والواجب ما يوصلك الى مكة ويرجع بك. فمن وجده وجوب عليه الحج الان لا يضيع اولاده امريكا عندهم ما يطعمهم ونحو ذلك فان الحج يتبعين عليه. وقبل قليل شرط ان شاء الله الى - 00:23:10

هناك فرق بين ان تقول لا يستحب حجه وهي تقول لا يجوز حجه وبين ان تقول لا يجب الحج. لان الواجبات متفاوتة. نعم وهذا يدل على ان المعتقد هو وجود النفقة وقت غيابه عن اهله بالحج لا غير. وهذا هو الاقرب. ويعتبر - 00:23:40

ان يشترط للمرأة حتى يجب الحج عليها وجود محرمها وهو زوجها ومن تحرم عليه على التأييد نعم والمحرم شرط وجوب لا شرط صحة محرم شرط وجوب لا شرط صحة لان بعض الواجبات - 00:24:10

شرط وصحة وبعض الواجبات شرط وجوب. والمحرر شرط وجوب. نعم. عفا الله عنك. كابن المرأة وابيها واخوها او سبب مباح كرضاع او مصاهرة. هذا فيه خلاف. هل تسافر المرأة مع اخيها من - 00:24:30

الرضاعة شيخ الاسلام لا يرى هذا. يقول لان دواعي الشهوة موجودة. وما دوام دواعي الشهوة موجودة فان المرأة لا تسافر مع اخيها من الروعة. وبعض العلماء يرى الجواز لعموم قوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب - 00:24:50

ابن تيمية ما ما يعارض اصلا في هذا هو يقرر هذا الاصل. لانها محرمة عليه لكن لا يعني انها اذا كانت محرمة عليه ان تسافر معه ولك شيخ اسامي يمنع سفر المرأة مع اخيها الفاجر. يمنع سفر المرأة مع اخيها الفاجر - 00:25:10

واذا كانت المرأة ممنوعة في رأي ابن تيمية تسافر مع اخيها الفاجر فكيف تسافر المرأة العامة مع فجار ليسوا بمحارم لها كما موجود الان ومتسائل في هذه العصر. تركب مع من هب ودب. وتذهب وتتنقل بلا مهر - 00:25:30

فلذلك القول بمنع المرأة من السفر مع اخيها من الرضاعة قول قوي لان دواعي الشهوة موجودة ما دامت دواعش موجودة فالمنع موجود. ولا ينبغي التساؤل في مثل هذه المسائل. هذه اعراض - 00:25:50

كثير من ابناء هذا العصر ما يوثق به. والرجال الامناء على النساء قلائل. قد يكون الرجل في دينك على المرأة يمين ولذلك يقول بعض السلف يؤمنون على خزانة الارض ولا تأتمنوني على امة سوداء - 00:26:10

قد قال الله جل وعلا خلق الانسان ضعيفا. قال قتادة اي امام المرأة النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما رأيت من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل من احداكن - 00:26:30

والنبي صلى الله عليه وسلم يقول كانت فتنةبني اسرائيل في المرأة فتننة هذه الامة بالمرأة. والنبي صلى الله عليه وسلم يقول اتقوا النساء واتقوا الدنيا. نعم. عفوا الله عنك لقوله صلى الله عليه وسلم لا تسافرو الا مع - 00:26:50

وهذا الحديث وشهادته كلها تدل على تحريم سفر المرأة للحج سواء كان هذا السفر على سيارة او طيارة او قطار او غيرها. وسواء كان معها نساء ثقات ام لا وسواء كان الطريق مأمونا ام لا. من عموم هذا الحد لعموم هذه الاحاديث. ولان الحج يطول سفره غالبا -

00:27:10

يطول عفوا يطول سفره غالبا. وتطول مدة وينتقل فيه الحاج من وضع من موضع الى اخر وتحتاج المرأة الى محرم يرافقها في كثير من اعمال الحج والتنقلات. ولهذا فانه لا يجوز لولي المرأة ولا لكافيل - 00:27:40

في السفر الى الحج بلا محرم. ولو كانت في حملة مأمونة او في حملة كل او او في حملة كلها من القادمات او في حملتي كلها من القادمات او غير ذلك فان اذن لها فهو اثم كما تأتم - 00:28:00

اذا سافر في الحج بلا محرم كما يأتي بيانه قريبا ان شاء الله تعالى. فمن فرط فلم يحج مع استطاعته حتى مات اخرج عنه من ماله حجة وعمرة فيخرج من ماله قبل قسمته على الورثة اجرة - 00:28:20

يحج من يحج عنه ويغتمر احتساب وتطوع احد ابناءه فانه لا يلزم حينئذ الاخذ من المال التصدق والمال بمعنى اذا قال احد الابناء انا اريد ان احج عنه محتسبا. لا نقول ان قدر ما نلحج يتصدق به لان هذا تعلق - 00:28:40

بحقوق الورثة ولا يجوز التصدق به. نعم. ويعطى هذا المال لرجل او امرأة ليحج عنده. لأن الحج دين الله تعالى ودين الميت يجب الوفاء به لقوله تعالى في آية المواليد من بعد وصية يوصي بها ودين وعلى الله وصحابه - 00:29:00

اجمعين قال رحمة الله تعالى وشيخنا ولا يصح الحج من كافر. لقوله تعالى وما منهم ان تقبل منهم نفقات الا انهم كفروا بالله وبرسوله ولقوله جل شأنه انما المشركون يجلسون فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا. يعني لا تقبل منه ولكن - 00:29:20 هو مطالب بها لأن الكفار مخاطب بفروع الشريعة. في يوم القيمة يعذبون على انهم ما فعلوها. ولو افعلوا ما قبلت منهم. لأنها لا تقبل إلا بوجود الاصل. فإذا ما وجد الاصل لا يقبل العمل. لأن الله يقول وقدمنا إلى ما عملوا من عمل - 00:29:40

فجعلناه وباء منتشرًا. نعم. ولا يصح الحج من مجنون لأن المجنون لا منه شيء من العبادات لأنها مسلوب العقد. لأن من شروط الحج العقل ولكن الصبي قال طيب الصبي كيف صح من هو؟ فنقول هذا يصح منه ولكن لا يجزئ عن حجك - 00:30:00 الاسلام. ويعلم عنه ولداته. وينوب عنه ويحمل الطرفين في الطواف وفي السعي ونحو ذلك. ويطلب عنه ويرمي عنه. نعم. عفا الله عنه. ويصح من لما روى مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة رفعت صبياً فقالت يا رسول الله هذا احد؟ قال نعم - 00:30:30

ويصح الحاج من العبد المملوك لأنه من اهل العبادات وإنما وإنما لم يجب عليه الحج من أجل حق سيد فإذا أذن له سيد وحج صح حجه. نعم وقد قال ابن عباس احفظوا عنني ولا تقولوا ابن عباس - 00:31:00

ايما صبي حج. فيبلغ فليحج حجة أخرى. وأيما عبد حج فاعتق فليحج حجة أخرى. نعم. عفا الله عنك ولا يجزئهما ولا تجزئهما اي لو حج الصغير في صغره او حج العبد في حال رفقه لم يجزئهما عن حجة الاسلام. فيجب على الصغير - 00:31:20 على الصغير الحج اذا بلغ. ويجب على العبد الحج اذا عاتته. لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ايما مبلغ حج بي اهله فمات قبل ان يعتق فقد قضى حجه. وان عتق قبل ان يموت فليحج. واي - 00:31:50

فمات قبل ان يدرك. فقد قضى فقد قضى عنه حجه. وان بلغ فليحج. ولا اجمع عليه عامة واهل العلم ثم قوله اجمع عليه وهذا فيه نظر فمسألة خلافية. والصواب ان يقال وهذا قول اكثر اهل العلم - 00:32:10

ذهب طائفة من العلماء الى ان حج العبد صحيح. لأن مكلف ولأنه عاقل ولأنه بالغ فما هناك سيحول بينه وبين صحة حجه قد نصر ابو محمد ابن حزم في محله هذا القول. نعم - 00:32:30

ويصح الحاج من غير المستطيع كالفقير اذا حج فهو لا يجب عليه رفقا به اذا كلف نفسه وحج صح حجه. ولذلك فلو كلف فلو كلف الفقير نفسه في وقتنا هذا - 00:33:00

هذه البلاد او حج بدون مقول. اذا كان من خارج البلاد فحجه صحيح ولا حرج عليه في ذلك اذا حجت بغير محرم. لأن الحج واجب عليها لكن لم يجب عليها السفر للحج لعدم وجود - 00:33:20

إذا حجت بلا محرم صح حجها ولا كنت تأثم. ان تحج المرأة بلا محرم. لكن يصح الحج تقدم بلمس التفصيل في هذه المسألة وبين الفرق بين شرط الصحة وشرط الوجوب. نعم. عفا الله عنك - 00:33:40

فإذا حجت الى محرم صح حجها وهي ائمة بمعصية لمعصية الله لمعصيتها لله تعالى في السفر دون ومن حج عن غيره ولم يكن حج عن نفسه او عن نذرها. وقع حجها عن فرض نفسه دون غيره. اي ان من - 00:34:00

ولم يكن حجها ولم يكن حج حج حجة الاسلام بعد او كان قد نذر ان يحج نفلا ولم يفي بنذرها بعد ان هذا الحج الذي شرع فيه ينقلب الى ان يكون الحج له. اما حجۃ الاسلام او الحجۃ التي نذر - 00:34:20

لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال له هل حجت عن نفسك قال لا. قال حج عن نفسك ثم حج عن شبهة. نعم هذا الصواب وقف على ابن عباس. والمعرفة معلول - 00:34:40

نعم. عفا الله عن قال رحمة الله بباب مواقف ومواقف اهل المدينة ويسمى الان ابيار علي وهو قريب من المدينة النبوية وقد وصل اليه عمرانها في هذا الوقت ومواقف اهل - 00:35:00

والمغرب ومصر الجحفة. ويحرمنا سلام وهي بلدة قريبة من الجحفة ويبعد عن مكة. مانتي كيلو تطبيقات اهل اليمن يلملم ويسمى الان السعدية ويبعد عن مكة ثمانين كيلو ولنجد القرن اي التعالب - 00:35:20

تم الان السيل الكبير ويبعد عن مكة ثمانين كيلو. ويidel لهذه المواقف المكانية. ورواه البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهم قال وقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة اذا لاهل المدينة ذا الحليفة - 00:35:40

ولأهل الشام تحفة ولأهل نجد قرن ولأهل اليمن كملجم وقال هن لهن ولمن اتى عليهم من غير اهلهم من اراد الحج والعمره. ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ. حتى اهل مكة من مكة مغلاب عليه - 00:36:00

هذه المواقف مجتمع عليها بين اهل العلم. وللمشرق ذات عرق. فالذين يأتون من جهة المشرق كأهل العراق الذي يحرمون منه هو ذات عرق. ويسمى الان الظريبة ويعلن عن مكة ثمانين كيلو ودليل هذا المواقف. ما روى البخاري عن - 00:36:20

رضي الله عنهم ان اهل العراق اتوا عمرا فقلوا يا امير المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حذر وهو جور عن طريقنا. قال فانظروا حذوها من طريقكم فحتى لهم ذات عرق. وهذا المواقف مجتمع عليه بين - 00:36:40

نعم ولكن الان العصر يعني لا يتجاوز هذه المواقف يمرون عن طريق الجو فما يحاذفهم ينطلق عن عن ينطلق البر فالطرق تمنعهم من اهـ البحث عن مواقف محاذـي سيـرونـونـ حـتـمـاـ بمـثـلـ هـذـهـ المـوـاقـفـ.ـ منـ بـابـ المـسـأـلـةـ - 00:37:00

والتفقه في هذه المسائل ولا فلان لا يتجاوز من هذه المواقف. ولكن في خلاف بين السلف من الذي حدد ذات عرض؟ هل هو عمر؟ ام النبي صلى الله عليه وسلم هذا فيه قولان قد رجح ابن منذر رحمة الله تعالى ان المحفوظ ذاك عن عمر وان الحديث - 00:37:20

الواردة المرفوعة الى النبي صلى الله عليه وسلم كلها ضعيفة. وهذا الذي نصره الامام مسلم رحمة الله في كتاب التمييز. معناه في صحيحه اورد حديث الجابر عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن فيها شك وليس فيها الجزم. ولو كان في سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:37:40

نبه الصحابة عمر حين اجتهد في ذلك. فدل ذلك محفوظ انا مسألة اجتهادية من قبل عمر رضي الله عنه. وعلى هذا الذين يأتون طريق الجو يحاذوه وحاذوا اقرب المواقف فانهم يحرمون منها. واما الذين طريق - 00:38:00

البحر فانهم يحرمون على حسب المحاداة واما جدة فليست مواقفها. ولا يجوز الاحرام منها. ولم تكن جدة جديدة حتى حدثت في بعدها النبي صلى الله عليه وسلم جدة كانت موجودة من قدم وكانت معروفة بهذا الاسم ايضا - 00:38:20

حتى عمرو بن لحي حين اراد تغيير دينه وملة ابراهيم اتاه ابليس قال ليتي سيف جدة يعني البحر تجد اصناما معدة ثم ادعوا العرب تجب. كانت معروفة ومع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ما ذكرها ولا عدى مواقفها من المواقف. فلا يجوز الاحرام - 00:38:50

نعم التي عن طريق الجو ولا عن طريق البحر. نعم. عفا الله عن هذه المواقف وكل من يمر عليها من غير اهلها. ومن ومن منزله دون المواقف فميقـاتـ منـ مـنـزلـهـ حتىـ - 00:39:10

أهل مكة ايها الجهلون منها لحجهم. فمن كان في مكة سواء كان من اهلها او من او من كان مقیما بها واراد الاحرام فيحرم من من منزله او من مكانه الذي هو جالس فيه. ولا يشرع له الذهاب الى المسجد الحرام الاحرام منه. لا ولا اصل - 00:39:30

حرام لا اصل له. واما اذا اراد هؤلاء العمارة فيجب عليهم الخروج الى الحل السلام للتنعيم او او لغير ذلك. نعم. ودليل هذه المسائل الثالث حديث ابن عباس السابق قال ويهلون اي اي اهل مكة للعمارة من الحل. فمن كان ساكنا في مكة وكان مقیما - 00:39:50

بعمرة فيجب عليه ان يخرج من حرم مكة الى اي مكان من الحل. كعرفات او التنعيم او الجعران وغيرها فيحرم منها لما روى البخاري ومسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم امر عبدالرحمن ابن ابي بكر ان يخرج بعائشة رضي الله عنها الى - 00:40:20

فتحزم منه لعمرتها. وكانت بمكة اهـ وكانت بمكة يومئذ. ومن لم يكن طريقة على مواقف كأهل طائف عميقـاتـ حـذـوـ اـقـرـبـاـ اليـهـ.ـ فـمـيقـاتـهـ حـذـوـ اـقـرـبـاـ اليـهـ وـلاـ يـمـرـنـ الاـ عـنـ طـرـيـقـهـ.ـ نـعـمـ.ـ فـيـجـدـ اـذـهـبـ عـنـ طـرـيـقـ كـرـعـ فـانـهـ وـضـعـواـ مـيقـاتـ مـحـاذـيـاـ لـسـرـيرـ الكـبـيرـ.ـ وـكـانـ مـوجـودـاـ - 00:40:40

في القدم ايضا نعم عفا الله عنك فينظر الى ابواب المواقف المكانية السابقة الى طريقي فإذا عاد واحرم لقول عمر السابق ومن مر

اوحاد هذه المواقف وهو في الطائرة فمر من فوق هذه المواقف ومن او من فوقه مكان محال لها. وجب عليه ان - 00:41:10
فيما اذا مر من فوقها لحدث ابن عباس وقول عمر السابقين ولان آآ ولان هواء الشيء ولان لهواء الشيء حكم قراري. حكمه. ولان لهواء الشيء حكم قراره. ولا يجوز لمن يريد الحج او العمرة - 00:41:30

يؤخر الاحرام حتى يصل الى جدة. سواء كان قدماً قدماً جدة من طريق الجو او البحر او البر. بل يجب عليه المواقف من فوقها او من فوق ما هو محاذ لها. لانه يجب الاحرام اذا مر بالميقات - 00:41:50

اما يحديك ما سبق. الا اذا كان الانسان مسافرا الى جدة او غيرها من البلدان التي داخل المواقف وكان سفره من اجل حاجة في هذا البلد كجارتنا وعملنا وغيرهما وهو يريد الحج والعمرة بعد ذلك. فإنه لا حرج عليه في ان يؤخر الاحرام الى ان ينتهي من اقامته - 00:42:10

في هذا البلد ثم يحرم منه اذا اراد السفر الى مكة لانه في الحقيقة لم يرد الحج او العمرة الا في هذا الوقت اما واما وقت نوره بالميقات فهو يريد البلد الذي هو متجلديه. واما في حالة الصورة الثانية سبق ذكر الصور في - 00:42:30
الثاني اذا اراد التجارة ثم بدا له ان يحج يعتمد يحرم من مكانه لا يلزم الذهاب الى المواقف لأن هذا ما نوى لا حجا ولا عمرة. انما نوى تجارة او زيارة قريب. او صلة رجل - 00:42:50

او غير ذلك. فإذا بدا له فيما بعد ان يحج او ان يعتمر يحرم من مكانه. نعم. عفا الله عنك اولاً انا ارجح الباحث على السفر. ننظر معه الباعث على - 00:43:10

فنبني عليه. اذا كان بعد العمرة يجب عليه اذا انت من شغله يذهب للمواقف. وبعد عن السفر هو بمعنى يقول اه لو لم يكن في ما سافرت اصلاً هذا نعم نقول احرى المكان - 00:43:30